ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

"المسؤولية القانونية للشركات القابضة تجاه ديون الشركات التابعة: دراسة تحليلية في ضوء نظام الشركات السعودي"

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الباحثة:

سلمى بنت سليمان صالح الذعيت

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون الخاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

نايف بن سلطان الشريف

أستاذ القانون التجاري قسم القانون الخاص بكلية الحقوق

كلية الحقوق

جامعة الملك عبدالعزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

ترتكز هذه الدراسة للوقوف على موضوع المسؤولية القانونية للشركات القابضة تجاه ديون الشركات التابعة لها ، حيث تمحورت مشكلة الدراسة حول تحديد مدى مسؤولية الشركات القابضة عن ديون الشركات التابعة لها ، من خلال بيان ماهية الشركات القابضة والشركات التابعة لها ، ثم دراسة الوسائل الذي تتخذها الشركات القابضة للسيطرة على الشركات التابعة لها وما يترتب عليها من آثار ، وذلك على ضوء المنهج التحليلي والمنهج المقارن لأحكام نظام المملكة العربية السعودية وقوانين جمهورية مصر العربية ؛ لتحليل النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة وإيضاح نصوص الأنظمة وإبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

قُسمت الدراسة الرئيسية إلى مبحثين : تناول المبحث التمهيدي ماهية الشركات القابضة ، ثم تناول المبحث الأول ماهية الشركات التابعة.

انتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت عدة نتائج وتوصيات ، فكان من أبرز النتائج : أن المنظم السعودي والمشرع المصري لم يحددا الأحكام التفصيلية الخاصة بالمسؤولية القانونية المترتبة تجاه الشركة القابضة، ولكن اكتفيا بالقواعد العامة وفق نصوص النظام المدني ، ومن أهم التوصيات نوصي المنظم السعودي بإعادة النظر في باب الشركات القابضة في نظام الشركات ، وتنظيم الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة ضمن تشريع خاص ينظم أحكام الشركة بوضوح ودقة وشمولية لإزالة الغموض عن الكثير من الإشكاليات التي تثار حول مسؤولية الشركات القابضة والشركات التابعة لها ، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية لهما عن الشركات القانونية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الشركات القابضة، الشركات التابعة، السيطرة، الديون، المسؤولية.

المقدمة:

تعد الشركات القابضة من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الغايات الاقتصادية من خلال ارتباطها الوثيق بالشركات التابعة ، وذلك من خلال السيطرة ووضع الشركات تحت مظلة واحدة لتهيمن شركة واحدة على عدة شركات ذات نشاط أو غرض متماثل أو مكمل لتفرض عليها استراتيجيات وخطط اقتصادية ملزمة ينتج عنها تجمع اقتصادي واسع ومتعدد الأنشطة والذي بدوره ينتج تطور الدولة وازدهارها الاقتصادي ، ونظراً لما طرأ على الشركات من تطورات عديدة وهامة عبر مختلف العصور التاريخية. وُجدت أن فكرة الشركات القابضة ليست شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى الشركات المنصوص عليها في نظام الشركات والتي تمثل جزءاً هاماً في المجتمع على الصعيد الوطني أو العالمي . ولهذا قام المنظم السعودي بإفراد التشريعات والأحكام القانونية المتماشية لتنظيم الشركات القابضة لتشكل تطور للنظام القانوني لنظام الشركات لتصبح الأداة الحديثة للاقتصاد لاستقطاب الاستثمارات وتمكين المستثمرين ودعمهم وتقديم التسهيلات التي تكفل تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وذلك من خلال وضع أسس تعزز فاعليتها وتذلل العقبات التي تواجهها، حيث تقوم الشركة القابضة عند السيطرة على الشركات التابعة برفع تحسين الكفاءات والإنتاجية في القطاع التجاري والاقتصادي حيث يسُهم في نمو الحياة الاقتصادية داخل المجتمع. ولذلك تمثل الشركات التابعة بسبب النجاحات التي تحققها الأعمال والأنشطة تحولاً في منهجية العمل القائم بتنظيم وسيلة تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي ، تمارس الشركات القابضة العمليات من خلال إطار قانوني يجمع الخبرات تحت مظلة واحدة لتساعد على الاستمرار والتشجيع للتوجه لممارسة المشروعات من خلال شركة تتكامل فيها المهارات العملية والفنية لمواكبة مجالات الاستثمار في الدولة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التعرف على النواحي النظرية لأحكام الشركة القابضة التي يرتبها نظام الشركات السعودي ، لدراسة جميع الجوانب القانونية للشركة من خلال استعراض مفهوم الشركات القابضة وبيان إجراءات تأسيسها وتحديد مسؤولية الشركة ؛ فهل استطاع المنظم السعودي بإفراد أحكام خاصة بالقواعد القانونية المنظمة لمسؤولية الشركة القابضة اتجاه الشركات التابعة من خلال استحداثه النصوص المنظمة لها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية أم هي ذاتها المتعلقة بالأحكام العامة للشركات ؟ وما مدى كفاية نصوص الأنظمة لتقرير المسؤولية على الشركة القابضة وتكيفها وما يتبعها من آثار ؟

وتتمحور التساؤلات من مشكلة الدراسة إلى عدة تساؤلات يمكن إيضاحها فيما يلي:

١- ما هو المدلول القانوني للشركة القابضة؟

٢- ما هو مفهوم الشركات التابعة؟

٣- ما هو الهدف من هيمنه الشركة القابضة على الشركات التابعة؟

٤- ماهي الوسائل القانونية التي تؤدي إلى سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة بالعديد من الاعتبارات ذات أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية:

فمن الناحية العلمية: تنطوي الحاجة إلى الوقوف بشكل تفصيلي على الشركة القابضة والبحث في جوانبها القانونية باهتمام كبير؛ نظرا لأنها من الموضوعات الهامة والتي لم تحظِ بالاهتمام اللازم من خلال الدراسات في المكتبة القانونية ، فكان الحاجة لتسليط الضوء ووضع إطار قانوني بشكل منظم ومفصل لعلاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها وذلك بوصفها الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها مواجهة الصعوبات التي تفرضها الأزمات الاقتصادية ، مما يسُهم في بناء التكامل الاقتصادي من خلال وجود إطار قانوني ينظم الشركتين ويساعد على استقرار تعاملاتهم وحمايتها مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها.

ومن الناحية العملية: تبرز أهمية الدراسة من تعميق الفهم لدى القانونيين والباحثين من جانب الشركة القابضة والشركات التابعة لها في النظام السعودي ، نظراً لمساهمتها في ضبط نطاق الشركة التابعة ؛ كون القانون هو مرآة المجتمع التي يجب فيه أن تواكب التشريعات التطورات الهامة ، وذلك في إطار سعيها لتحديث أنظمتها وتحديد التنظيم القانوني لأحكام الشركتين في ظل النظام السعودي. للإلمام بها من قبل المكلفين والمهتمين لكي يتمكنوا من الاطلاع على ما تحتويه النصوص من خلال آليات وإجراءات قانونية مقننة تسهم بقدر كبير إلى دراسة النواحي الاقتصادية ، نظراً لما تتملكه الشركة القابضة من الشركات الأخرى ، وبذلك يسُهم إلى زيادة الاستمرار وتطور جودة العمل نتيجة تبادل الخبرات والقدرات ، مما ينتج عنه ازدياد كفاءة الأشخاص نظراً لاتساع المشاريع مما أدى بدوره إلى اكتفاء الشركة القابضة بالتوجيه والتخطيط وقيام الشركات التابعة بتنفيذ المهام.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على ماهية الشركة القابضة.

٢. إيضاح مفهوم الشركات التابعة.

٣. بيان إجراءات تأسيس الشركات القابضة وفق الشكل المتخذ لها من نظام الشركات.

٤. التعرف على الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة من حيث التعرف على الصلاحيات المناطة به.

٥. الأسباب القانونية لقيام مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الديون الناتجة للشركات التابعة لها.

الدراسات السابقة :

من الجدير بالذكر أثناء البحث والمطالعة وبالرغم من أهمية هذا الموضوع الا انني لم أجد تطرق كبير في موضوع دراستي " **مدى مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة وفقًا لنظام السعودي**"، فالدراسات المتخصصة في نطاق الأنظمة السعودية قليلة وأغلبها ضمن أنظمة الدول العربية – **على حد علم الباحث** – ، كما أن المراجع الأكاديمية تناولت مسؤولية الشركات القابضة كمبحث أو متطلب في الرسائل العلمية ، والمراجع العامة تتناول الشركات القابضة ضمن كتب القانون التجاري أو المتخصصة بالشركات التجارية كمبحث أو متطلب دون الاستفاضة بالشرح أو التطرق إلى مسؤولية الشركة بتحليل المعنى بتعمق للقارئ . ومن أهم الدراسات التي اطلعت عليها أثناء بحثي ما يلي:

1- الدراسة الأولى بعنوان : "**تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني**": **إعداد محمد أحمد القرشي وبإشراف الدكتور عبدالله السوفاني ٢٠٠٠م ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت.**

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية للشركات القابضة وتبعية الشركات التابعة كمنهج وصفي تحليلي في النظام الأردني وبعض القوانين المختلفة التي عالجت الشركات القابضة وفق أنظمة خاصة في فصلين رئيسية وهي كيفية تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة ، وآثار صلة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة . **تتفق هذه الدراسة مع دراستنا** في دراسة ماهية الشركات القابضة كمبحث تمهيدي . **وتختلف عن دراستنا** بأنها تبحث في تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة من قبل المشرع الأردني بينما تقتصر دراستنا على إيضاح الأحكام القانونية لمسؤولية الشركات القابضة اتجاه الشركات التابعة ، في حين أنني أتناول الدراسة ضمن النظام السعودي والقانون المصري ، كما استزدت عنها بدراسة بيان إجراءات تأسيس الشركات القابضة وما قد يترتب عليها من أحكام خاصة والمبحث الأخر يتناول الأحكام الخاصة بالشركات التابعة من خلال مسؤولية الشركة القابضة من إدارة الشركة وصلاحياته وفق شكل الشركة المتخذ ، وما يترتب عليها من آثار.

2- الدراسة الثانية: " **العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة**": **إعداد عبدالله عيسى العايضي ٢٠١٦م ، بحث منشور ، مجلة قضاء التي تصدرها الجمعية العليمة القضائية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .**

تناولت الدراسة في البحث بمعيار الزكاة بين علاقة الشركة القابضة والشركات التابعة وفق ثلاث مباحث رئيسية في المبحث الأول علاقة الذمة المالية للشركات القابضة بالذمة المالية للشركات التابعة وفي المبحث الثاني أثر العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها

التابعة في تحديد المكلف بإخراج الزكاة أما المبحث الأخير تطرق إلى زكاة ديون الشركة القابضة لشركاتها التابعة . **وهذا ما تتفق به هذه الدراسة** مع دراستنا في دراسة التنظيم القانوني للشركات القابضة والتابعة من حيث الأحكام العامة والذمة المالية بين الشركات بوصفها الوسيلة الجوهرية للتفرقة بينهما وما يترتب على كلا منهما في النظام السعودي. **وتختلف عن دراستنا** بأنها تبحث في معيار الزكاة وتحديد المكلف بإخراجها في الشريعة الإسلامية بينما دراستنا تطرق للمقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري ، إلا أنه لم يتطرق لجانب الشركات القابضة بشكل تفصيلي من خلال بيان مراحل التعرف على الشروط والأليات المترتبة على إجراءات تأسيس الشركة والتسلسل بالأحكام المتعلقة بها.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة بموضوع الدراسة حيث قمت بدراسة الموضوع من خلال الشرح والتحليل لأحكام الشركات القابضة الواردة في نظام الشركات السعودي ومقارنتها بالأحكام الخاصة في القانون المصري والأنظمة الأخرى المتعلقة بها للوقوف على القواعد والشروط والآليات القانونية التي يجب توافرها بهذه الشركات وما يترتب على الشركة من التزامات ومسؤوليات مفروضة عليه تجاه الشركات التابعة والغير ، إلى جانب تدعيم الدراسة بالأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة ؛ بغية الخروج بنتائج وتوصيات تحقق أهداف الدراسة والإجابة على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

حدود الدراسة:

ينحصر نطاق الدراسة وفقاً لنصوص النظامية السارية في المملكة العربية السعودية ، وفق نظام الشركات السعودي المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ ، نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ ، ومن ثم مقارنتها مع النصوص الخاصة بالشركات القابضة والشركات التابعة وفق قانون شركات قطاع الأعمال العام قانون رقم (302) لسنة 1991، والقانون المدني الصادر بمرسوم قانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١١م ،بتعديل بعض احكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م ، وقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠م ، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات صلة.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي : ماهية الشركات القابضة والشركات التابعة لها

المبحث الأول : الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركات القابضة

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

المبحث التَّمهيدي

ماهية الشركات القابضة

تعد الشركات القابضة ظاهرة قانونية وهي من أهم الوسائل المثالية للشركات بقصد سد الاحتياجات الاقتصادية واستقطاب أكبر قدراً ممكناً من رؤوس أموال المستثمرين وتوظيفها من خلال مقوماتها وخصوصيتها التي تحكمها بهدف التركيز على المشروعات التي تُبنى من خلالها المشاريع الاقتصادية الكبرى والحصول على زيادة في المنافسات لتحقيق أفضل النتائج المرجوة لحل الأزمات الاقتصادية من أجل توحيد سياساتها الاقتصادية وضمان مصالحها ؛ كون الشركة القابضة شركة تنافسية تقوم من أجل إطار التكامل الاقتصادي الذي يخضع لسيطرتها من خلال تأسيس شركات تسمى الشركات التابعة لها. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الشركات القابضة

المطلب الثاني : مفهوم الشركات التابعة

المطلب الأول

مفهوم الشركات القابضة

يعد بيان ماهية الشركات القابضة أول غايات الأطراف عند اللجوء إلى تأسيس هذا النوع من الشركات بصفته دليل الاسترشاد لها بهدف تملك مساهمات في أموال شركات أخرى . لذلك نلاحظ أن التشريعات لم تتفق على وضع تعريف موحد للشركة القابضة ، ومن أجل أن نحيط بمفهوم الشركات القابضة ليس من السهل وضع تعريف محدد وشامل لها وذلك بدورها أداة اقتصادية حديثة تستلزم كأي شركة تجارية أخرى من توافر أركانها بالإضافة إلى ذلك يجدر بيان خصائصها وذلك من حيث تأسيسها وطرق إدارتها . ولقد أثيرت في هذه المسائل تساؤلاً مطروحاً وهو : هل تضمنت التشريعات في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية تعريفاً محدداً للشركة القابضة أم اكتفت بتحديد إجراءات تأسيسها وفق الشكل المتخذ لها من نظام الشركات وطرق إدارتها ؟

ولتوضيح ذلك فلابد لنا أن نرى تلك المسائل من خلال استيضاح رؤية المنظم السعودي والمشرع المصري لها ، ومدى تبني الأنظمة لهذه الشركات والاعتراف بها وإدراجها في نصوصها ، ومن أجل أن نحيط بمفهوم الشركات القابضة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الشركات القابضة

الفرع الثاني: خصائص الشركات القابضة

الفرع الأول

تعريف الشركات القابضة

أولاً: تعريف الشركات القابضة في اللغة

تعد الشركة القابضة حديثة التسمية فلا يوجد تعريف لغوي في معاجم اللغة العربية؛ وذلك لأن تسميته تعود لأصول الغرب بمسمى (Holding company) (المشاعلة ، ٢٠١٥م ، ص١٠ . عبدالله ، ٢٠٢٢م ، ص١٣) ، ويُراد به الشركة القابضة وهو مصطلح مركب من كلمتي ولمعرفة المفهوم اللغوي ينبغي تحليل الكلمتين :

أ. الشركة ويراد بها لغة بأنها : "ش ر ك: جَمْعُ (الشَّرِيكِ شُرَكاءُ)،مصدر قَولِك: شَرِكْتُه في الأمْرِ: إذا صِرْتَ له شَرِيكًا، وهي بمَعْنى الخُلْطةِ" (الرازي ، ١٣٢٠هـ ، ص١٤٢) . وقوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ (طه : الآية ٣٢) ، أَي اجْعَلْهُ شَرِيكِي فِيهِ.

ب. القابضة يراد بها لغة بأنها : مصدر قبض : "صَارَ الشيءُ فِي قَبْضِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَي فِي مِلْكِكَ . والمَقْبَضُ :المكانُ الَّذِي يُقْبَضُ فِيهِ" (ابن منظور ، ١٤١٤هـ ، ص٧/٢١٤)

ثانياً: تعريف الشركات القابضة في الفقه

تعددت الاجتهادات الفقهية في بيان مفهوم الشركة القابضة ؛ لحداثة العهد بها واختلاف الظروف في ظهور الشركة القابضة والذي كان له آثر في اختلاف التشريعات في إعطاء تعريف موحد لها لدى الفقه التشريعي القديم لهذا النوع من الشركات. ولذلك تباينت التشريعات وآراء الفقهاء القانونيين حول مفهوم الشركة القابضة . وفي ضوء ذلك عرفها جانب من الفقه القانوني وأطلق عليها بداية مصطلح الشركة الأم على أن: " الشركة الأم: تلك التي أسهمت في تأسيس شركة أخرى تخضع لسيطرتها وتسمى بالشركة الوليدة ، ومصدر هذه السيطرة تملك الشركة الأم جزءاً من رأس مال الشركة الوليدة في عملية التأسيس" (إسماعيل ، ١٩٩٠م ، ص١٠).

كما عرفتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا :" الشركة الأم هي شركة تسيطر على أكثر من نصف أصوات مالكي الأسهم في شركة أخرى، أو تكون مساهمة بنفسها في الشركة الأخرى وتتمتع بحق تعيين أو نزع معظم المدراء في الشركة التابعة" (الأمم المتحدة الاسكوا ، معجم المصطلحات ، ٢٠١٢م)

والجانب الآخر من الفقه القانوني أطلق عليها مصطلح الشركة المسيطرة ، وقد عرفها بأنها: "الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة ، حيث تسطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة" (سامي ، ١٤٣٠هـ ، ص٥٦٣).

أما مصطلح الشركة القابضة فهو الأحدث والأوسع لأنه يضم المعنى المقصود من الشركة المسيطرة والشركة الأم ، حيث عرفها الدكتور محمد الجبر بأنها : " تعتبر الشركة القابضة نموذج جديد لأنواع الشركات ، حيث لا تعتبر بذاتها شكلاً من أشكال الشركات ، وإنما نوع من أنواعها ، تتخذ من شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلاً لها ، وهذا يُمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركات الأخرى والتحكم في مجلس إدارتها والتأثير على سير وتوجه الشركات التابعة لها " (الجبر ، ١٤٤٣هـ ، ص ٤٥٢).

وعرفها الدكتور إلياس ناصيف بأنها :" تعتبر شركة قابضة (هولدينغ) كل شركة مغفلة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون ، من دون أن يحق لها تجاوز الأعمال التي ينحصر بها موضوع نشاطها إلى سواها من الأعمال و أو أن تتوجه ، مباشرة ، بنشاط تجاري أو صناعي إلى التعامل مع الجمهور ، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه ، من أجل تطوير وتقدم عملية الاستثمار ، لشركات تابعة ، متخصصه في أعمال التنفيذ" (ناصيف ، ٢٠١٨م ، ص٤١).

ووفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي لعام ٢٠٠٣م ، المتعلق بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية فقد عرفها بأنها : " هي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة" (مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم: ١٣٠ (٤/١٤) ، ٢٠٠٣م).

استنباطاً لما سبق ، وبالرغم من تعدد التعاريف باختلاف مصطلحاتها إلا أنها سلطت الضوء على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشركة القابضة ، فيمكن تعريفها بأنها : هي الشركة التي تسيطر على شركات أخرى وفق إمكانية سيطرتها من خلال أمرين هما : إما إمكانية السيطرة وذلك من خلال تملك أسهمًا أو حصصًا في رأس مال شركة أو شركات أخرى ، أو إمكانية السيطرة على إدارة الشركة من خلال سلطة اتخاذ القرارات والتمتع بأغلبية التصويت في الشركات التابعة من خلال تشكيل مجلس الإدارة .

ثالثاً: تعريف الشركات القابضة في النظام

تناولت العديد من الأنظمة والقوانين الوضعية تنظيم الشركات القابضة نظراً لأهميتها ولم تتجاهل القوة الاقتصادية التي حظيت بها الشركات القابضة في الآونة الأخيرة (الغوشة ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٤). ويعد انعكاس التباين في مفهوم الشركة القابضة بين الأنظمة والقوانين يعود لتباين موقف الفقه ، والذي بدوره كما سبق الذكر لم يتفق على وضع مفهوم موحد فبناء على ذلك تعددت التعريفات القانونية . وعلاوة على ذلك أن بعض الدول لم تنظم الشركات القابضة في أنظمتها أو قوانينها سابقاً ، ولكن هذا لا يعني بعدم وجود شركات من هذا النوع في الواقع الفعلي أو عدم السماح بتأسيسها أو تسجيلها لدى الجهات المختصة . وهذا ما قد قام به المنظم السعودي في حين أن نظام الشركات السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ لعام ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م . لم يكن يتضمن أحكاماً تنظم الشركات القابضة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر ، تم تسجيل عدد من الشركات القابضة في المملكة العربية السعودية في ظل سريان النظام السابق ، وأبرز تلك الشركات هي شركة المملكة القابضة (شركة المملكة القابضة ، ١٩٧٩م) ، وشركة العثيم القابضة (شركة العثيم القابضة ، ١٩٥٦م) ، شركة مجموعة الزامل القابضة (شركة مجموعة الزامل التجارية ، ١٩٢٠ م).

نلاحظ من خلال أتساع تلك الشركات بأنها قامت بتأسيس واتخاذ مسمى الشركات قابضة متضمنة الشركات المملوكة لها قبل صدور النظام الجديد . وبصدور نظام الشركات التجارية الصادر عام ١٤٣٧ هـ . قام المنظم السعودي حديثاً ونظم أحكاماً خاصة عن الشركات القابضة في النظام ، ثم استحدث نظام الشركات التجارية الصادر عام ١٤٤٣ هـ ، والذي تناول فيه بعض الجوانب المهمة في الأحكام الخاصة للشركة القابضة وأحال في بعض أحكامها الأخرى إلى الشركة. كذلك عالج المشرع المصري الشركات القابضة وشركاتها التابعة قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م ، والذي بموجبه حلت الشركة القابضة محل هيئات القطاع العام . وفي

صدد التطورات الذي حدثت في المنظم السعودي والمشرع المصري يمكن استخلاص تعريف الشركة وخصائصها للإحاطة بها على النحو الآتي:

أ. تعريف المنظم السعودي للشركة القابضة

عرف نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الشركة القابضة في المادة السادسة عشرة بعد المائتين بأنها: " الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها ". فيتضح من خلال هذا التعريف أن المنظم السعودي تبنئ فكرة السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة ومصدر هذه السيطرة هو أن تؤسس شركات لها أو تمتلك من حصص أو أسهم الشركات التابعة.

وبناء على تحليل نصوص نظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧ هـ ، ونظام الشركات الحالي لعام ١٤٤٣ هـ . نجد أن السابق اشترط في المادة (الثانية والثمانون بعد المائة) من نظام الشركات التجارية ، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٢هـ ، على الشركة القابضة أن تسيطر على نسبة معينة من رأس مال الشركة القابضة على أن تكون هذه النسبة (٥١٪) وهي أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها ، إلا أن في النظام المعمول به حالياً نجد بأن المنظم تنازل عن تحديد نسبة معينة واكتفى بأن الشركة القابضة يكون لها الإمكانية من تأسيس شركات تابعة لها تكون لها السيطرة الكاملة لها أو يكون لها أغلبية حق التصويت أو القدرة في تعيين أو فصل أغلبية مجلس الإدارة التابعة وإن لم تتجاوز نصف رأس المال . وفي رأينا على الرغم من عدم إيضاح المنظم لهذه المساءلة بصورة صريحة إلا أنه أعطى الشركة القابضة المجال الأكبر من إمكانية المساهمة في الشركات التابعة بعدة طرق دون ضرورة تملك أكثر من نصف رأس المال بل يكفي أن يكون لها جزء من رأس المال يخولها أغلبية الأصوات .

ب. تعريف المشرع المصري للشركة القابضة

نظم المشرع المصري من خلال قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية أحكام الشركات القابضة . ولكن على رغم من أنه عالج أحكام الشركة القابضة لم يعرف الشركة القابضة صراحة ، ومع ذلك يمكن أن تستنتج تعريفاً لها بناء على بعض نصوص الواردة في القانون ، تنص المادة (١) بأنها :" شركة يصدر بتأسيسها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة...". كما نصت المادة (٢) :" تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ...". ونصت المادة (١٦) :" تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل ...". يتضح من النصوص السابقة لقانون قطاع الأعمال المصري أن الشركات القابضة لا تكون للأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة الحق في تملك جزء من رأس مال الشركة القابضة ؛ لأن المشرع المصري حصر هذا الامتلاك على الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، ويمكن استنتاج خصائص الشركة القابضة من هذه النصوص بناء على الآتي (أبو طالب ، ١٩٩٤م ، ص ٢٠):

١. أن الشركات القابضة المصرية تكون شركة مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.

٢. أن يكون غرض الشركة القابضة أن تستثمر أموالها من خلال الشركات التابعة.

٣. أن الشركة القابضة تملك ٥١٪ من رأس أموال الشركات التابعة

بالاستناد إلى المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية نجد بأنها نصت على إلزامية الشركة القابضة من إعداد قوائم مالية مجمعة سنوياً تعرض به أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات الشركة واستخداماتها وكذلك الشركات التابعة لها ، وذلك وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة في الملحق رقم (٥) في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المشار إليه . وعند الإحالة على المرفق والاطلاع على الملحق رقم (٥) ، نجد أن جاء البند ثانياً موضحاً مفهوم الشركة القابضة صراحة (شلبي ، ٢٠٢٣م ، ص٧٠ . فرج ، ٢٠٢٤م ، ص١١١٠).

وعليه ، نرى أن المشرع المصري قد عالج الشركة القابضة وانتهج مسلكاً متميزاً من خلال إضفاء الحماية القانونية على قطاع الأعمال العام نتيجة تزايد الاستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى أنه اقتصر على أن الشركة القابضة يجب أن تكون إما مملوكة بالكامل للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأنه ليس للأفراد أو الشركات في القطاع الخاص الحق في امتلاك من أسهم الشركة القابضة.

نستنتج مما سبق ، نجد في نصوص نظام الشركات السعودي وقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري ما يدل على بيان تعريف الشركات القابضة ، ولكن نلاحظ أنهما اكتفيا بتعريفاً تقليديّاً يعتمد على ذكر خصائص وإجراءات هذه الشركة . فيتضح من ذلك توافق المنظم السعودي والمشرع المصري على أن لا يكون شكل الشركة القابضة إلا من أشكال شركة الأموال وذلك إما شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة في المنظم السعودي ، وشركة مساهمة في المشرع المصري ، فيحظر عليها أن تتخذ إحدى شركات الأشخاص؛ لعل أن سبب استبعاد شركات الأشخاص أن تكون شكلاً للشركات القابضة ما يترتب عليها من آثار قانونية قائمة على الاعتبار الشخصي الذي تتصف به شركات الأشخاص وخضوع وضع الشركة والبقاء معلقاً على إرادة الشركاء(إسماعيل ، ١٤٤٠هـ ، ص ٨٠).

استناداً إلى نظام الشركات التجارية السعودي السابق ، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 28 / 1 / 1437هـ نص على أن الغرض من الشركة القابضة يقتصر على أعمال على سبيل الحصر لا المثال وعند قيام الشركة القابضة بأعمال أخرى غير المنصوص عليها عُد عملها باطلاً ، ولكن نظام الشركات التجارية السعودي الجديد لم يذكرها مما نستنتج أنه قد أجاز للشركات القابضة ان تمارس أي نشاط اقتصادي من غير تقييد كما كان معمول به في النظام السابق ولكن تتقيد بالأعمال المسموح بها والأعمال الوارد عليها تقييد بناء على شكل الشركة . بينما نص المشرع المصري في المادة (٢) من قانون قطاع الأعمال العام أن غرض الشركة القابضة هو أن تتولى من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها.

على الرغم من ذلك نجد بأن المنظم السعودي اكتفى بتحديد التنظيم الشكلي وتبنى معيار السيطرة للشركة من خلال اتخاذ أحد أشكال شركات الأموال ولم يقتصر على أن تتخذ نوعاً كالمساهمة فقط ، وإمكانية تحقيق مبدأ السيطرة من خلال أحدهما : عن طريق تأسيس شركات أو تملك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها وإمكانية السيطرة عن طريق شركة وسيطة. بينما المشرع المصري اكتفى بتحديد التنظيم الإجرائي حيث حصر الشركات القابضة في شكل شركة المساهمة فقط (أبو الليل ، ٢٠٢١م ، ص٢٣٣) ، ولم يجز لها أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، كما اشترط بأن يكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وذلك بخلاف المنظم السعودي الذي لم يشترط على أن تكون الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أحد مؤسسي هذه الشركات. ولكن هنا يثار تساؤل حول إمكانية أن تكون الدولة في النظام السعودي مؤسسة ومالكة لشركة قابضة بالكامل ؟

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

بالرجوع إلى النظام المعمول به حالياً نجد بأن المنظم السعودي لم ينص صراحة على إمكانية أو اشتراط أن الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تكون مالكة أو مؤسسة للشركة القابضة ، ولكن لا يمنع من أن تأسس الدولة شركة قابضة أو أن تكون أحد الشركاء ، إذ يتضح في الواقع أن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية أصدر قراراً برقم (٤٦٩) وتاريخ: ١٤٤٣/٨/١٩هـ ، بالموافقة على تأسيس شركة الصحة القابضة التي تتخذ شكل شركة المساهمة السعودية وتكون مملوكة بالكامل للدولة ، وتخضع بدورها لأحكام النظام الأساس لشركة الصحة القابضة ، وأحكام نظام الشركات بما لا يتعارض مع طبيعة نظامها.

ومن منطلق ما تم ذكره ، نرى أن جميع التعريفات آتت فضفاضة مما يستوجب على المنظم السعودي والمشرع المصري من وضع تعريف مباشر ويكون جامعٍ مانعٍ للشركات القابضة ، واستناداً إلى ما سبق من التعريفات السابقة نعرف الشركة القابضة بأنها : هي شركة تأخذ أحدى شركات الأموال شكلاً لها ، وتتمثل غايتها الرئيسية في السيطرة الإدارية أو المالية من خلال تملك نصف رأسمال أو أكثر من شركة أو شركات أخرى ، من خلال تأسيسها أو تحويل شركات قائمة تمكنها من الإدارة أو إمكانية إصدار القرارات التي تأثر على سير وتوجه الشركات التابعة لها.

بعد أن وضحنا تعريف الشركات القابضة من خلال اهتمام شراح القانون والتشريعات الوضعية في النظام السعودي والقانون المصري ، سوف نتطرق في الفرع الثاني إلى خصائص الشركات القابضة والسمات التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى.

الفرع الثاني

خصائص الشركات القابضة

بينا فيما تقدم ، أن للشركات القابضة مفاهيم محددة تختلف عن مفهوم الشركات الأخرى؛ حيث تثبُت لها خصائص عن غيرها بحكم طبيعتها والأسس القانونية التي انطلقت منها مما جعلها ذات أهمية في المجال الاقتصادي وجعلها محل إقبال الكثير من الشركاء والمستثمرين ، وذلك من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة لمفهوم الشركة القابضة ، يتضح لنا من بعض نصوص مواد المنظم السعودي والمشرع المصري الموضح أعلاه أن الخصائص التي تتمتع بها الشركات القابضة مرتبطة بعدة سمات تميزها عن غيرها من الشركات وهي على سبيل المثال لا الحصر، إذ تتضمن خصائصها على عنصرين أساسيين نبين أهمها وفقاً للآتي :

أ. سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها

تعد الوظيفة الأساسية للشركة القابضة والعنصر الأساسي الأول هي السيطرة على الشركات التابعة من خلال امتلاك حصة مسيطرة في هذه الشركات الأخرى ، كما تعد من أهم أغراض الشركة (المشاعلة ، ٢٠١٥م ، ص ١٢) ، حيث تستمد الشركات القابضة السلطة في اتخاذ القرار في الشركة التي تساهم فيها وذلك لما لها من سيطرة على الأغلبية المطلقة من الجمعية العمومية للمساهمين نتيجة حق التصويت التي تتمتع بها أو نتيجة لما لها من سيطرة على المشاركة في تملك رأس مال الشركات التابعة بشكل كلي أو النسبة الأكبر منه؛ مما يسمح لها بممارسة السيطرة على عملياتها وإدارتها وقراراتها الإستراتيجية و تخول إليها أغلبية حقوق التصويت ومن ثم يخولها إلى السيطرة الإدارية أو/و المالية (أبو طالب ، ١٩٩٤م ، ص١٨. عبدالقادر ، ١٤٣٧هـ ، ص٤٨).

الجدير بالذكر ان الفكرة الرئيسية لشركة القابضة لا ينحصر نشاطها على توظيف اموالها في الشركة التابعة انما يجب ان يكون هنالك تملك أسهما أ حصصاً في الشركة التابعة يتيح لها السيطرة على قدرات الشركة التابعة والتحكم في قراراتها (سامي ، ١٤٣٠هـ ،

ص ٥٦٨ . إسماعيل ، ١٩٩٠م ، ص ٤٨). كأن تسيطر الشركة القابضة على التابعة لها بتحديد السياسية المالية والاستثمارية من حيث المراقبة على اعمالها والتأثير على نشاطاتها وقراراتها من خلال امتلاك اكثر من نصف رأس مال الشركة أو من خلال السيطرة على تشكيل مجلس ادارتها ووضع الخطة الإنتاجية وتحديد أسواق.

ب. أن الشركة القابضة شريك في الشركة التابعة

تعتبر الشركة القابضة هي الشريك المساهم ،الذي تستأثر بناء على أغلبية نسبة الأسهم في رأس مال الشركات التابعة لها بحقوق التصويت ، فنصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ، الصادر من وزارة التجارة لعام ١٤٤٤هـ ، في المادة (الثالثة عشرة) :"... دون الإخلال بأحكام النظام واللوائح، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق المساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت النسبة التي يحددها نظام الشركة الأساس في حجز مقعد عضوية في المجلس لتعيين من يرشحه. ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة" ، مما يخولها حق التأثير والتدخل والحضور في جمعيات المساهمين واختيار أعضاء مجلس إدارتها والتصويت في قرارات الشركاء ، وتحقق هذه الملكية السلطات الواسعة سواء إدارية أو مالية ، والذي يمكنها من السيطرة على مجلس الإدارة في الشركة التابعة لها. (الجبر ، ١٤٤٣هـ ، ص٤٥٧ . خليفة ، ٢٠١٤م ، ص١٨ . علي ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٧٧-٣٧٨).

وبعبارة أخرى إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً في الشركات التابعة لها فإن المنظم السعودي لم يجيز العكس إذا لا يجوز على الشركات التابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة وفي حال كانت تمتلك حصصاً أو أسهماً يجب أن لا يكون لها الحق في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها في الشركة القابضة ؛ فالأصل أن تتصرف الشركة التابعة في هذه الحصص أو الأسهم خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ تبعيتها للشركة القابضة. وللجهة المختصة زيادة هذه المدة وذلك وفق المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات التجارية ، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ . بخلاف ما اتخذه المنظم السعودي حيال مسألة امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة صراحة ، لم يبين المشرع المصري ما إذا كان من المسموح لشركات التابعة أن تملك حصصاً أو أسهما في الشركة القابضة أو يحظر عليها ذلك .

ج. استقلال الشخصية المعنوية لشركات القابضة

تتمتع الشركات القابضة بموجب النصوص النظامية عند تأسيسها والانتهاء من كافة إجراءات وتسجيلها لدى السجل التجاري بالشخصية الاعتبارية والاستقلال القانوني عن الشركات التابعة لها ، ومتى اصبحت الشركة القابضة متمتعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والمنفصلة انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركة التابعة فإن العكس صحيح؛ حيث ان الشخصية الاعتبارية لشركات التابعة أيضا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة التي تحصر مسؤولية الشريك المساهم أو الشريك الوحيد إذا كانت الشركة ذات مالك واحد ، وعن ديون الشركة التابعة بمقدار ما قدمته من رأس مال ، حيث تمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بذمةٌ ماليةٌ مستقلة وبجميع الحقوق ، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية. فنص بذلك المنظم السعودي في المادة (الثامنة عشرة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ والمشرع المصري في المادة (٥٣) في القانون المدني الصادر بمرسوم قانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١١م ،بتعديل بعض احكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ :" ١. يتمتع الشخص ذو الصفة الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعية، وذلك في الحدود المقررة بموجب النصوص النظامية.

٢. يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية: أ –ذمةٌ ماليةٌ مستقلة. ب –أهليةٌ في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي تقررها النصوص النظامية. ج –حق التقاضي د –موطنٌ مستقلٌ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس. ويجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص ذي الصفة الاعتبارية موطنًا له، وذلك فيما يتعلق بنشاط هذا الفرع. هـ –جنسيةٌ وفقًا لما تقرره النصوص النظامية.

٣. يجب أن يكون للشخص ذي الصفة الاعتبارية من يمثله ويعبر عن إرادته (نائباً عنه)".

من خلال ما سبق ، بالإضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها الشركة القابضة نجد ان هناك شروط لتكوين الشركة القابضة ، كالآتي :

أ. أن تكون الشركات القابضة شركات تجارية

ان الثابت عند تأسيس أي نوع من أنواع الشركات أن تتخذ الشركة صفة أو خاصية محددة ، تصقل شخصية الشركة ومن ثم الأهداف التي أسست من أجلها ، ولما لشركة القابضة من أهداف ضخمة في نشاطها وامتداد ذلك إلى خارج النطاق المحلي و الوطني (المشاعلة ، ٢٠١٥م ، ص ١٨) ، فالشركة القابضة ليست نوعاً جديداً من شركات الأشخاص وشركات الأموال بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة أخرى ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية التملك وتصلح من ثم لان تكون شركة قابضة (الجبر ، ١٤٤٣هـ ، ص٤٥٩) ، نجد بإن المنظم السعودي أعطى للشركة القابضة أشكال شركات الأموال ، وذلك ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات التجارية ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ :" الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ..." ، وبالتالي يجب أن تتخذ الشركة القابضة في المملكة العربية السعودية أحدى أشكال شركات الأموال وفق غرضها ، كما تتبع جميع الإجراءات والأحكام الخاصة بالشكل المتخذ عند تأسيسها ، أو إذا أراد الشركاء المساهمين بتحويل شركة قائمة إلى شركة قابضة . كما تخضع بدورها لأحكام إدارة الشركة ومن ثم إجراءات تصفيتها وإفلاسها بما لا يتعارض مع طبيعة أحكامها الواردة في النظام .

بينما المشرع المصري سلك مسلك أخر وحصر الشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة المساهمة فقط ، وبالرغم من أن رأس مالها مملوكا للدولة بشكل كامل أو بالمشاركة مع الأشخاص الاعتبارية العامة إلا أن إعطاء الشركة القابضة وصف الشركة المساهمة يكسبها الصفة التجارية ويخضعها لأحكام قانون الشركات المساهمة (النجار ، ٢٠١٧م ، ص٢٣).

ب. ان توجد شركة تابعة

يجب على الشركة القابضة حتى تمتلك اغلبية رأس المال في شركات اخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها وتكون الشركات الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة شركات تابعة لها أن تكون هناك شركة أو عدة شركات تكون تابعة لها حتى تستطيع ممارسة سلطاتها المستمدة من نصوص النظام أو بالاتفاق ، إذ ان العلاقة بينهما علاقة طردية ؛ حتى يكون هناك شركة قابضة فلا بد من وجود شركة تابعة ، وبغير الشركة التابعة على ماذا ستقبض الشركة القابضة وتمارس مبدأ السيطرة؟ ايضا فبغير الشركة القابضة لن يكون للشركة التابعة وجود والعكس صحيح بعدم وجود شركات تابعة لن يكون للشركة القابضة وجود قانوني ، وسوف نكون بصدد شركة أخرى وغرض آخر (إسماعيل ، ١٤٤٠هـ ، ص ٨٦ – ٨٧ . علي ، ٢٠٠٨م ، ص٣٨٠).

المطلب الثاني

مفهوم الشركات التابعة

يعد مصطلح الشركة التابعة مصطلح قانوني ، يستند على الفكرة القانونية القائمة على تبعية شركة إلى شركة أخرى مسيطرة أو تبعية شخص اعتباري لشخص اعتباري اخر بناء على سيطرته ، لذلك تعددت المصطلحات التي تطلق على الشركة التابعة كما سبق تعدد مصطلحات الشركة القابضة ، واختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم الشركة التابعة (عايضي ، ٢٠١٦م ، ص ٢٣) ، ولم نجد تعريفاً موحداً ؛ نظراً لصعوبة إيجاد معيار دقيق لوضع مفهوم الشركات التابعة بجانب وجود شخص معنوي تابع لشخص معنوي أخر وربما يعود ذلك الاختلاف بحسب اختلاف منظور النظام والقوانين للشركات القابضة من نظام لأخر ، لذلك بالرغم من مصطلح الشركة التابعة إلا أن هنالك مسميات أخرى تطلق عليها ، فهناك اتجاه يطلق عليها الشركة الخاضعة لكونها تخضع لسيطرة شركة أخرى ، والاتجاه الاخر يطلق عليها الشركة الوليدة وذلك إذا قامت الشركة القابضة بتأسيسها . لذلك نبين مفهومها من خلال الآتي :

الفرع الأول: تعريف الشركات التابعة

الفرع الثاني: خصائص الشركات التابعة

الفرع الأول

تعريف الشركات التابعة

أولاً : تعريف الشركات التابعة في الفقه

عرف بعض الفقهاء الشركة التابعة بأنها : "شركة ذات استقلال قانوني ولكنها تخضع لعملية الإدارة ورقابة لصيقة من جانب شركة أم ، ومظهر استقلالها القانوني يتمثل في شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، وتنشأ علاقة التبعية عملية من أن الشركة الزم تستحوذ في الواقع على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة الوليدة عن طريق تملكها لحصة مساهمة كافية في رأس كالها تمكنها من السيطرة على الجمعية العامة" (العتيبي ، ١٤٤٢هـ ، ص ٢٠) . وعرفها البعض الأخر :" هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية والإدارية لشركة أخرى وتكون تلك السيطرة ناجمة عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة " (الحقباني ، ٢٠١٥م ، ص٢٣) .

وقد عرفها بعض الفقهاء كونها الشركة الوليدة على أنها : " هي الشركة التي تنشؤها الشركة الأم في دولة أجنبية وتساهم في رأس مالها بنسبة تخولها السيطرة والرقابة عليها ، وتتمتع الشركة الوليدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم ، كما تحمل جنسية الدولة التي تعمل على إقليمها" (قرشم ، ٢٠١٦م ، ص ٤٢).

ثانياً: تعريف الشركات التابعة في النظام

أ. تعريف المنظم السعودي للشركة التابعة :

لم يُعرف نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الشركة التابعة بصورة مباشرة ، واكتفى فقط بتحديد الحالات التي تعد فيها الشركة تابعة لشركة قابضة ، فنص المنظم على أن تكون الشركة تابعة لشركة قابضة في أيّ من الحالات المنصوص عليها في النظام

. فنصت المادة على أن تكون الشركة تابعة لشركة قابضة عندما تكون الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت فيها ، أو إذا كانت تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس ، وليس بالضرورة أن تمتلك نسبة تزيد من ٥٠٪ من رأس المال حتى تحقق هيمنتها على مالية أو إدارة الشركة ولكن تستطيع الشركة القابضة أن تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت ، وذلك بناء على المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات التجارية عام ١٤٤٣ هـ التي تبين أن الاتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين بهدف السيطرة عليها أو أن تتخذ مسلكاً أخر أو أن تسيطر على الشركة التابعة التي تتبع شركة تابعة للشركة القابضة .

ب. تعريف المشرع المصري للشركة القابضة :

لم يُعرف المشرع المصري في قانون قطاع الأعمال العام الشركة التابعة صراحة ولكن يمكن أن نستنتج تعريفاً من خلال نص المادة (١٦) التي جاء فيها أن :" تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة أكثر من (٥٠٪) من رأسها أو حقوق التصويت بها ، فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

لذا ، وبناء على ما تقدم ؛ نرى بأن المنظم السعودي والمشرع المصري لم يعرفا الشركة التابعة في الأنظمة المعنية بالشركات بصورة صريحة ، واكتفيا على اعتماد المعيار الكمي في تعريف الشركة التابعة ؛ وذلك لقيام العلاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة من خلال تملك الشركة القابضة حصصًا أو أسهمًا في رأس مالها يمنحها أغلبية حق التصويت فيها، ونرى أن المنظم السعودي في معيار التبعية لا يقتصر على المعيار الكمي فقط بل أخذ المعيار الكيفي ايضا الذي يعتمد على سيطرة الشركة على أجهزة الشركة التابعة ، كمجلس إدارتها أو الجمعية العامة ، لأنه يحدد مجلس الإدارة التي يجوز لشخص واحد أن يحوز عليه . ونجد ذلك من خلال اتفاق الشركاء أو المساهمين في إعطاء الشركة القابضة حق السيطرة بمفردها على أغلبية حقوق التصويت كونها شريكاً أو مساهماً ، وإمكانية السيطرة على شركة متبوعة لشركة تابعة للشركة القابضة.

الفرع الثاني

خصائص الشركات التابعة

أ. خضوع الشركات التابعة لسيطرة الشركات القابضة

يعد خضوع الشركة إلى السيطرة هي سمة التمييز بين الشركة التابعة والشركات الأخرى ، وتظهر سيطرة الشركة القابضة بوضوح من خلال ما تمارسه من الإدارة والتوجيه وتنوع مصادر التمويل الذي تقدمه لشركاته التابعة وتوزيع أرباحها بما يتلاءم مع مصالحها ، وذلك كتحديد السياسات المالية و الخطط الاستثمارية والإنتاجية لها نتيجة السيطرة المالية (الغوشة ، ٢٠٠٧م ، ص٥٩). أو وفق الدور الذي تلعبه في التعيين أو العزل عند تشكيل أعضاء مجلس الإدارة (أبو طالب ، ١٩٩٤م ، ص ٧٣ . علي ، ٢٠٠٨م ، ص٣٧٨).

ولكن لا يؤدي تصور خضوع الشركة التابعة إلى سيطرة الشركة القابضة المالية أو الإدارية إلى عدم احتفاظها بالشخصية المعنوية ، بل تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبكل ما يترتب على ذلك من آثار وهذه هي الخاصية الثانية من خصائص الشركة التابعة التي تتمتع بها .

ب. استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشركة القابضة (هند ، ١٩٩٧م ، ص ٦٨).

يعد تمتع الشركة التابعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة استقلال قانوني بأنها تختلف عن الفرع التابع للشركة ؛ وذلك لان الفرع لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركة التي يتبعها ولكن الشركة التابعة ليست فرعاً للشركة القابضة وذلك لاختلاف الغرض والنشاط ، فيترتب عند تمتع الشركة التابعة شخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة ثبوت ذمة مالية مستقلها لها ويكون لديها مركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها فإذا لم تكن الشركة القابضة مسيطرة عليها سيطرة كاملة يمنعها من الاستقلال من الناحية القانونية ، فأن الحقوق والالتزامات التي ترتبط بها الشركة التابعة مع الغير لا تنتقل إلى الشركة القابضة إلا في حدود ما تملكه الشركة القابضة والعكس صحيح (عايضي ، ٢٠١٦م ، ص ٢٤ . أبو طالب ، ١٩٩٤م ، ص ٧٤ . النجار ، ٢٠١٧م ، ص ٦٦).

وفي ذلك حكمت محكمة النقض المصرية على أن الشركة التابعة لها كيان قانوني مستقل عن الشركة القابضة ولها ذمة مالية مستقلة ، كما لها حق التقاضي ، ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها امام القضاء ولا يغير من ذلك أن تباشر الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة سلطة الرقابة والإشراف عليها لأن كل ذلك لا يفقد الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية (الطعن رقم 17215 لسنة 85 ق – تاريخ الجلسة 24 / 6 / 2021 – أحكام منشورة) .

المبحث الأول

الأسس القانونية لقيام مسؤولية الشركات القابضة

تتميز العلاقة القانونية التي تحظى بها الشركة القابضة عن غيرها من الشركات الأخرى بمعيار السيطرة ، التي تستطيع من خلالها أن تتمتع بأهلية التملك وتهيمن على شركات أخرى تصبح تابعة لها ، فعلى الرغم من الاستقلال القانوني التي تتمتع به الشركتان إلا أن الغرض الأساسي للشركة القابضة لتصبح شركة مسيطرة ولديها سلطة اتخاذ القرار يجب أن تنشأ العلاقة التبعية وتفرض السيطرة المالية والإدارية بينها وبين الشركات التابعة لها. تعينت دراسة الوسائل القانونية والآثار المترتبة على علاقة التبعية بين الشركات القابضة والشركات التابعة لها ؛ لبيان ما يترتب عن هذه التبعية من مساءلة الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها.

وسعياً للوصول لهدف الدراسة نتطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : وسائل سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها

المطلب الثاني : الأثار القانونية لسيطرة الشركات القابضة

المطلب الأول

وسائل سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها

كما أسلفنا الذكر يعد الغرض الأساسي التي تتميز به الشركة القابضة عن غيرها من الشركات هو فرض السيطرة على الشركات الأخرى من خلال تملك نسبة مهمة من أغلبية رأس المال أو تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة ؛ لممارسة النشاط الذي يعد من ضمن أغراضها وتكوين علاقة التبعية من خلال تعدد الأساليب التي تظهر العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها ، الأسلوب الأول هو الأسلوب القانوني يتمثل في عدة وسائل قانونية نظمها المنظم من خلال النظام ، أما الأسلوب الثاني وهو الأسلوب التعاقدي الذي

يتمثل في ما ورد بالنظام الأساسي للشركات التابعة أو العقد الذي يخول الشركة القابضة حق الإدارة وسلطة القرارات الإدارية (المشاعلة ، ٢٠١٥م ، ص٢٩ . عبدالقادر ، ١٤٣٧هـ ، ص١٦٠).

فيترتب بناء على ذلك أن الشركة القابضة تحقق هدفها عندما تلجأ إلى الوسائل القانونية التي تمكنها من خلق علاقة تبعية بينها وبين الشركات التابعة لها . ولكن التساؤل هنا ما هي الوسائل القانونية التي تتبعها الشركة القابضة بحيث تتمكن من السيطرة على الشركات التابعة لها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنستعرض الموضوع بالقدر اللازم لإيضاح فكرة وسائل السيطرة التي تؤدي إلى خلق العلاقة التبعية المنتجة لأثارها ، دون التطرق إلى التفصيلات الفرعية أو أوجه الخلافات النظرية . لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول : السيطرة المالية على الشركات التابعة

الفرع الثاني : السيطرة الإدارية على الشركات التابعة

الفرع الأول

السيطرة المالية على الشركات التابعة

يعد تملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم أو حصص الشركات التابعة من أهم وسائل السيطرة القانونية وهي السيطرة المالية التي تتيح لها من خلال غالبية رأس المال المملوكة لها من الشركات التابعة إلى تحديد السياسة المالية والاستثمارية ، ووضع الخطط الإنتاجية التي تمكنها من السيطرة المركزية ، حيث تعد المركزية في الإدارة هي :" تجميع صلاحيات اتخاذ القرارات في إدارة أو شخص واحد أو عدد محدود من المديرين، ويقصد بصلاحيات اتخاذ القرارات ممارسة الوظائف الرئيسية للإدارة من تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة" (عبدالوهاب ، ١٩٨٢م ، ص٩٠) . ويثبت لها حق التصويت ومن ثم الانفراد بتشكيل مجلس الإدارة والتحكم فيه ، وعند ازدياد نسبة أسهم الشركة القابضة تفرض هيمنتها وحيازة سلطة الإدارة بشكل أكبر. وهنا يثار تساؤل وهو : ما هي الحالات التي تتمكن من خلالها الشركة القابضة من ملكية غالبية رأس مال الشركات ؟

لمعرفة ذلك ، نبين أن المنظم السعودي أشار في المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات التجارية ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ ، إلى الحالات التي تعد فيها الشركة بأنها قابضة ، ولذلك تلجأ الشركة إلى السيطرة من خلال تأسيس شركات تابعة جديدة ، و السيطرة بواسطة الاكتتاب .

أ. السيطرة من خلال تأسيس شركات تابعة جديدة

يعد تأسيس شركة ذات الشخص الواحد والسماح لشخص اعتباري أن يكون شركة بمفردة من أهم الأحكام التي أُستحدثت لاستقطاع مبلغ من ذمة الشركة المالية وتخصيصه لمشروع معين على شكل شركة تكتسب صفة الشخصية الاعتبارية ، ويكون له الإرادة المنفردة دون الحاجة لوجود شريك آخر فتؤول مسؤولية الشخص الواحد والتزاماته إلى مؤسس الشركة بمقدار ما قدمه من رأس مال (اليامي ، ١٤٤٣هـ ، ص٢١) ، وعليه يعد ذلك هو الاستثناء الوارد عن الأصل وهو وجود شريكين، أو أكثر من الشخصية الطبيعية في الشركة (المادة الثانية ، من نظام الشركات التجارية ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ)

ولكن نظراً لما لأغراض الشركة القابضة من طبيعة متميزة ومنفردة فإنها تلجأ عند الرغبة بالتوسع في الأنشطة الصناعية والتجارية الخاصة بها إلى تخصيص مبلغ وتأسيس شركة تجعلها تابعة لها وتكتسب من خلالها دور الشريك المؤسّس ، فتتمكن من تملك كافة أسهم الشركة وتقوم بالأعمال القانونية اللازمة لإنشاء شركة جديدة وفقاً لنوع الشركة المتخذ من نصوص النظام ، وتخضع علاقة شركة الشخص الواحد بمالكها الشخص المعنوي للقواعد التي تحكم علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها.

منح المنظم السعودي وفق المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات التجارية عام ١٤٤٣ هـ ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ ، والمادة (الثامنة والخمسون و الخمسون بعد المائة و السادسة والخمسون بعد المائة) . أن الشركة القابضة لها حق تأسيس وتملك شركة تصبح تابعة لها ولا تسأل عن التزامها إلا بمقدار رأس المال المذكور في النظام الأساس للشركة ، وتسري عليه أحكام الشركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة ، مما يعني أنه يجوز أن يكون تأسيس وتملك أسهم شركة من وسائل السيطرة على الشركات التابعة التي نص عليها النظام. ولكن على الرغم من أن النظام السعودي مكّن الشركة القابضة من تأسيس شركات قد تكون مالكة لكامل رأس المال وتؤول ملكيتها بمفردها ، وأسماها شركة الشخص الواحد المساهمة أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بموجب النظام وحيث أن الشركات التابعة كيان قانوني مستقل فإن لها شخصية اعتبارية مستقلة وذمتها المالية مستقلة عن ذمة مالكها . أجاز المنظم السعودي أن تؤسس الشركة القابضة شركات تابعة لها بإرادتها المنفردة لشخص واحد وتكون مالكة لأسهمها ، ولكن نجد أن طبقا لنظام الشركات ، لم يعرف قانون الشركات شركة الشخص الواحد ، ولم يتطرق إلى أحكاماً خاصة بها وإنما اكتفى بإحالة أحكامها وتسري في شأنها ما يسري على الشركة القابضة من أحكام وفق الشكل القانوني المتخذ لذلك يلزم أن يكون لكل شركة نظام أساس خاص بها

وبالاطلاع على موقف المشرع المصري من تأسيس شركات تابعة من شخص واحد نجد أنه يقر صراحة بتأسيس الشركة القابضة شركات تساهم في تحقيق غرضها حيث نص في المادة (١/٢) من قانون قطاع الأعمال العام المصري : " ... تتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد... ".

وبناء على ما سبق ، يمكن القول بأن المنظم السعودي تفوق على المشرع المصري من أنه مكّن الشركاء المساهمين في الشركة القابضة من إمكانية تأسيس شركات تابعة مالكه لها بمفردها دون أي شركاء أخرين وفق شكل شركات الأموال كما يسري في شأنها جميع أحكام النظام والنظام الأساس للشركة وحصول الشخص المالك على صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين او المساهمين كذلك صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء واقتصار مسؤوليته على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة ، بينما المشرع المصري حصر تأسيس الشركات التابعة وفق شكل الشركة المساهمة ، ومع ذلك لم يبين الأحكام المنظمة أو الإجراءات المتبعة وأكتفى بأن يصدر تأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسي على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وتقيد الشركة في السجل التجاري ولك وفق المادة (١٨) قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991م.

ب. السيطرة من خلال الاكتتاب في رأس مال الشركة التابعة

أن النظام أجاز عدة وسائل لتحقيق غرض السيطرة ومن تلك الوسائل تأسيس الشركة القابضة لشركات حتى تصبح تابعة لها ويعد هذا الأمر ليس إلا امر جوازي وليس وجوبي ، ومع ذلك يمكن للشركة القابضة أن تملك من رأس مال الشركات التابعة عن طريق الاكتتاب ، إذ يعد الاكتتاب في رأس مال أو حصص الشركات التابعة هو أحد أهم المراحل الأساسية للشركة سواء الشركة المساهمة أو المساهمة المبسطة وذلك عند مرحلة التأسيس أو عند زيادة رأس مال الشركة القائمة وفقاً لشروط وأحكام الأنظمة النافذة ، حيث يعتبر هو التصرف أو العمل القانوني ذا أهمية لتمويل الشركات وتمكينها من تحقيق غاياتها من خلال أراده المكتتب المنفردة المتمثل بالشركة القابضة والتي تبدئ فيها رغبتها والتزامها بأن تصبح شريكاً مؤسساً في الشركة التابعة وذلك بتقديم حصة نقدية أو حصة عينية في رأس مالها والتعهد بشراء قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب ودفع قيمتها وفق الاحكام والإجراءات التي يقررها النظام الأساسي للشركة (الياس ، ٢٠١٩م ، ص ٢٩٣ . الحاتمية ، ٢٠١٦م ، ص٥٦).

وفي ضوء قصور التشريعات المختلفة بشكل عام وصمت القانونان محل الدراسة بشكل خاص من تعريف الاكتتاب حيث لم يوردا تعريفاً محدداً لتعريف الاكتتاب بل اقتصر الأمر في كليهما على بيان الإجراءات التي يمكن اتابعها في عملية الاكتتاب . نجد بأن فقهاء القانون قد قاموا بالعديد من المحاولات التي تهدف إلى وضع تعريفاً للاكتتاب ، منها ما يلي :

حيث عرف البارودي الاكتتاب بأنه :" هو تعبير المكتتب عن إرادته في الاشتراك في الشركة المساهمة ، متعهداً أن يقدم حصة في رأس المال ، تتمثل في عدد معين من الأسهم المطروحة في الاكتتاب العام " (البارودي ، ١٩٧٥م ، ص ٢٥٩)

وعرفه ايضا إلياس حداد : " الاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة" (القرشي ، ١٩٨١م ، ص٤٠)

1. شروط صحة الاكتتاب

اشترط المنظم السعودي استناداً على المادتين (٥٩ و المادة ٢/١٠٣ و ٣/١٠٣) ، على المكتتب أن يكون اكتتابه في كامل رأس المال ، وذلك على أن لا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع) وقد أشار إلى أن يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. كما انه يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك؛ وذلك بخلاف النظام السابق للشركات الصادر عام ١٤٣٧ هـ . وبالتالي ، أن وجد الاكتتاب معلق على أي شرط ، كاشتراط المكتتب أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو إضافة الاكتتاب إلى أجل فيصبح غير فوري ، كان جميع هذه الإجراءات باطله والاكتتاب صحيح (أبو زيد ، ١٩٨١م ، ص ٣٥ . الجبر ، ١٤٤٣هـ ، ص ٣٤٣ . العمر ، ١٤٤٢هـ ، ص١٥٤).

وان يكون الاكتتاب باتاً وجدياً ؛ يجب ان يكون الاكتتاب جدياً دون أي تلاعب أو أن يكون بشكل صوري فقط ، إذ يجب توفر قصد الجدية والنية الصادقة في المساهمة والاشتراك في تأسيس الشركة ودفع قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وتحمل كافة الأعباء والالتزامات الناشئة عنه ، ولكن إذا كان الاكتتاب صورياً نتيجة لمحاولة الخداع والإيهام بأم جميع الأسهم التي المطروحة تم تغطيتها بالكامل ، عد ذلك الاكتتاب باطلاً ويترتب عليه سقوط صفه المساهم المكتتب (أبو زيد ، ١٩٨١م ، ص ٤٩ . العمر ، ١٤٤٢هـ ، ص١٥٤ . الشريف ، ١٤٤٣هـ ، ص٢٩٢-٢٩١)

2. صور الاكتتاب

تسعى الشركة القابضة عند رغبتها بتوسيع نشاطها بأن تلجأ إلى الاكتتاب في أسهم شركات تابعة جديدة قيد التأسيس والاكتتاب بنسبة تمكنها في أغلب الأحيان من الاستئثار والسيطرة عن طريق التأسيس والحصول على حق التصويت . وفي سبيل تحقيق غاياتها ، فقد تكتسب الشركة القابضة دور أو صفة الشريك المؤسس.

الاكتتاب عند تأسيس شركة تابعة

ان الدور الذي تقوم به الشركة القابضة اتجاه تحقيق غاياتها ، هو التملك في رأس المال بنسبة تمكنها في أغلب الأحيان من الاستئثار على أغلبيته وذلك أما عند دخول الشركة القابضة كشريك مؤسس وتقدم حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة التابعة . أو عن طريق الاكتتاب بحصة عند التأسيس تزيد عن نصف رأس مالها حيث يقوم مؤسسين الشركة من الاكتتاب بنسبة أقل من نصف رأس المال ومن ثم طرح الأسهم للاكتتاب عندئذ تقوم الشركة القابضة بالاكتتاب بما لا يقل عن ٥١٪ ، لتصبح الشركة القابضة مساهمة بدورها كشريك مع الشركاء الاخرين في إتمام الالتزامات والإجراءات القانونية اللازمة لإخراج الشركة التي سوف تكون خاضعه لها إلى حيز الوجود (الحاتمية ، ٢٠١٦م ، ص٥٨ . الغوشة ، ٢٠٠٧م، ص٧٥) . إذ يعد الاكتتاب عند تأسيس شركة تابعة أو المشاركة في تملك أغلبية رأس مال شركة قيد التأسيس يتشكل في صورتين وفق ما نص عليه النظام : وهي إما أن يكون الاكتتاب المغلق (الخاص) ، أو الاكتتاب المفتوح (العام) (العمر ١٤٤٢هـ ، ١٥٢ . الرويس ، ١٤٤٠هـ ، ص٢٩٤ . القرشي ، ١٤٤٢هـ، ص٤٤).

الاكتتاب عند زيادة رأس مال شركة تابعة

أن مفهوم الاكتتاب عند تأسيس الشركة التابعة يختلف عن مفهوم الاكتتاب في الأسهم لزيادة رأس مال الشركة التابعة ، فالأخير هو الاكتتاب الذي تقوم به بعض شركات المساهمة بطرح أسهم للاكتتاب لزيادة رأس مالها أثناء مزاوله نشاطها لأسباب عديدة ، حيث تلجأ إلى زيادة رأس مالها لاحتياج نشاطها إلى أموال جديدة للاستمرار به ، أيضا تكون رغبة منها في توسيع أعمالها وتنوع أنشطتها ، وعليه يتم طرح أسهم جديدة وهذا الطرح اما أن يكون طرح عام للأسهم موجه لجميع المستثمرين من الجمهور ، أو قد يكون طرح خاص للأسهم أي دون دعوة الجمهور وقصراً على فئة معينة من المستثمرين منها قيام الشركة التي سوف تطرح أسهمها للاكتتاب بتوجيه دعوة إلى الشركة القابضة المساهمة في اسمهما من قبل للاكتتاب في الأسهم المطروحة (الحاتمية ، ٢٠١٦م ، ص٦٠). وأيا كان نوع الطرح فإن الشركة القابضة بصفتها مساهم سابق في تلك الشركة لها حق الأفضلية للمساهمين السابقين ، إذ أعطى المنظم السعودي للمساهمين السابقين حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ، وفق ما نصت عليه المادة : (الثامنة والعشرون بعد المائة) ، فتقوم الشركة القابضة أو أحد شركاتها التابعة في سبيل تحقيق غايتها إلى الاكتتاب بالأسهم المطروحة وبذلك نتيجة إلى حق الأفضلية تزيد نسبة تملك الشركة القابضة بما يزيد عن ٥١٪ من رأس مال تلك الشركة . وكذلك نظم إجراءات زيادة الشركة المساهمة أو المساهمة المبسطة لرأس مالها ، حيث نصت المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) ، أن الجمعية العامة غير العادية لها أن تقرر زيادة رأس مال. الشركة المصدر، أو المصرح به –إن وجد– بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

بينما المشرع المصري لم ينص صراحة على ألية زيادة أسهم الشركة التابعة ، ولكن فيما يخص إصدار أسهم الزيادة في رأس المال بقيمة اسمية أعلى وتعديل نظام الشركة التابعة للشركة القابضة يسري في شأنها أحكام المواد 94 و125 و126 و129 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، رقم 159 لسنة 1981 والصادر به تعديلات في بعض مواده بالقرار 16 لسنة 2018 . ونص على أن يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وأن يكون مكتتبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع ، ويكون الاكتتاب في رأس المال المصدر للشركات التابعة إما بطرح الأسهم للاكتتاب العام، أو بالاكتتاب المغلق.

الفرع الثاني

السيطرة الإدارية على الشركات التابعة

يجدر بنا كما أسلفنا الذكر ، أن دور الشركة القابضة ليس الإنتاج أو القيام بالأنشطة التجارية والصناعية كما في الشركات الاخرى إنما يتبلور عملها حول الإدارة والتوجيه والرقابة على الشركات التابعة لها ، لذلك تعد الشركة قابضة لشركة أخرى إذا كان يمكنها تعيين أو عزل أغلبية أو كل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة لها ، دون الحاجة إلى موافقة مساهمين أخرين أو نسبة تمكنها في أغلب الأحيان من الاستئثار بحق التصويت ، لا شك أن بجانب السيطرة المالية التي تتمتع بها الشركة القابضة تتمتع بالسيطرة الإدارية التي تربطها أيضا علاقة مركزية عندما تتدخل الشركة القابضة في الشؤون الإدارية بالتعيين والعزل كذلك التحكم بالقرارات.

أ. السيطرة من خلال شراء الأسهم والحصص في شركات تابعة قائمة

إن الشركة القابضة قد تلجأ إلى شراء أسهم شركة ما أو عدة شركات سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك في سبيل فرض سيطرتها بما يحقق غرضها، حيث تسعى إلى شراء العدد الأكبر من الأسهم وفق ما يمكنها من تحقيق العلاقة التبعية والسيطرة على الشركة المستهدفة، سواء شراء الأسهم من شركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو شراء الحصص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

عند إيضاح مفهوم الشراء نبين أن شراء الأسهم أقر به المنظم السعودي وأعطى الشركات المساهمة حرية تداول الأسهم (دليل المصطلحات الاستثمارية التداول ، هيئة سوق المالية)، إذ يمكن للمساهم أن يتنازل عن الأسهم التي يمتلكها إلى مساهم أخر أو الغير بطريق التداول ولا يجوز حرمانه من هذا الحق ؛ إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما وضع المنظم لها قيود ترد عليها بغرض تنظيم الإجراءات وتفادياً لأي إشكاليات ، حيث من الممكن أن تكون قيود نظامية تختص بها هيئة سوق المال(المادة الحادية عشرة بعد المائة /١) من نظام الشركات التجارية السعودي) ، أو قيود اتفاقية يختص بها النظام الأساس للشركات المساهمة فيما يتعلق بتداول الأسهم (المادة الحادية عشرة بعد المائة /٢) من نظام الشركات التجارية السعودي) ، أو إلزام المساهمين ببيع أسهمهم .

بينما شراء الحصص حظر المنظم السعودي على الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تداول الحصص أو تجزئتها استناداً إلى المادة (الرابعة والسبعون بعد المائة) نجد أن الأصل في حصص الشركاء غير قابلة للتداول أو التجزئة ، ولكن هذا الأصل لا يعني أن الشريك لا يمكن بشكل مطلق من بيع حصته وبقائه في الشركة بشكل دائم لا نهائي (السريحي ، ٢٠١٨م ، ص٢٣١) ، ولكن أجاز للشريك التنازل عن تلك الحصص ؛ فنظم له أحوال انتقال الحصص سواء بعوض أو بغير عوض لأي شريك أخر أو للغير ولكن وفقاً

لشروط اللازم توافرها لصحة الانتقال ونفاذ اثاره ، والجدير بالذكر أن المنظم السعودي فرق بين التنازل لأحد الشركاء أو التنازل للغير إذ نص على أنه للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء وفقاً لما تقتضيه الشروط في عقد تأسيس الشركة.

ولكن إذا كان تنازل الشريك عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة سواء بعوض أو دونه يجب على الشريك أن يُبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه ، إذ يعد قيام الشريك بالتنازل عن حصته دون الحصول على موافقة الشركاء يعطيهم حق استرداد الحصة المتنازل عنها وفق ما يقتضيه النظام ، لذلك تحرص الشركة القابضة عند السيطرة على شركات ذات مسؤولية محدودة أن تقوم بشراء حصص تزيد عن نصف رأس المال ؛ نظراً لارتباط أغلبية الأصوات بنسبة الحصص المملوكة في رأس المال .

فالسيطرة على إدارة الشركات التابعة لا تستلزم أن تكون دائماً بامتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف الأسهم في رأس مال الشركات التابعة ، فلها أن تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس ، بالرغم من امتلاكها أقل من نصف رأس المال الشركة التابعة (شاهين ، ١٩٨٩م ، ص ٩٣) ، و بناء على ما سمح به المنظم السعودي للشركة القابضة بأن يمكن حصول السيطرة بنسبة أقل من (٥١٪) ، إذ نصت المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) صراحة على أن لها حق السيطرة بإتباع إحدى الوسيلتين :

الوسيلة الأولى : أن تكون الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس .

الوسيلة الثانية : أن تكون الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت دون تملكها نسبة في أسهم الشركات التابعة يمكنها من السيطرة على قرارات الإدارة.

وذلك بناء على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين. ، يتم هذا الاتفاق بناء على ما يرد في نظام الشركة التابعة من نص والذي يقضي بإنشاء حق للشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة ، أو أن يتم إبرام اتفاق تعاقدي بموجب عقد بين كلاً من الشركة التابعة والشركة القابضة على تمكين تعيين الأخيرة إلى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة للشركات التابعة مع تقييد حقوق القابضة في تعيين جهاز الإدارة ، بما يتفق مع مصالح الشركتين (شاهين ، ١٩٨٩م ، ص ٩٣).

ب. السيطرة من خلال شركة وسيطة

إضافة لما سبق ، لا تشترط غاية السيطرة التي تهدف الشركة القابضة إلى تحقيقها أن تكون دائما بتملك ما يزيد عن نصف رأس المال للشركات التابعة ، كذلك لا يشترط أن تكون بصورة مباشرة من خلال تمكين الشركة القابضة بتكوين مجلس الإدارة ، لوجود نص في النظام الأساس للشركة الذي يخول الشركة القابضة حق تعيين وعزل الأعضاء ، أو وجود اتفاق بين الشركتين يخول القابضة حق الإدارة والتعيين والعزل لأعضائها (لبعير ،٢٠١٩م ، ص٧٧) ، ولكن هناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها السيطرة بصورة غير مباشرة وهو ما يسمى بالسيطرة الغير مباشرة ، أو السيطرة من خلال شركة وسيطة . وفي ذات السياق نص المنظم السعودي في المادة (السابعة عشرة بعد المائتين / د) على هذه الوسيلة ، وهو أن الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة أو بمعنى أخر أن تسيطر الشركة القابضة على إدارة شركة تابعة ومن ثم تسيطر على شركة تتبع الشركة الأخيرة.

فعلى سبيل المثال لو كانت الشركة القابضة هي الشركة (أ) ، وتملك حق الرقابة والإدارة على الشركة التابعة (ب) ،والشركة التابعة (ب) تسيطر على الشركة (ج) ، هنا أصبحنا أمام وسيلتين من السيطرة الوسيلة الأولى أن علاقة الشركة القابضة (أ) بالشركة التابعة (ب) هي السيطرة أما بتملك أغلبية رأس المال أو عن طريق تكوين مجلس الإدارة بصورة مباشرة ، بينما علاقة الشركة القابضة (أ) بالشركة (ج) هي بطريقة السيطرة الغير مباشرة (المساعدة ، ٢٠١٤م ، ص ١١٣).

وتسمى الشركة القابضة الأولى هي الشركة القابضة العليا (الشرقاوي ، ١٩٧٥م ، ص ١٥٣)، والتي من خلالها يمكن للشركة القابضة من أن تسيطر على عدة شركات تصبح تابعة لها بطريق غير مباشر وذلك من خلال شركة وسيطة تكون الشركة القابضة المباشرة لهذه الشركات ، فتصبح علاقة تشكل مجموعة هرمية تأتي الشركة القابضة العليا على قمته (القرشي ، ١٤٤٢هـ ، ص٦٩).

أن أبرز ما تميز به المنظم السعودي عن نظيره المشرع المصري في مسألة الوسائل القانونية لسيطرة الشركات القابضة هو أن النظام السعودي أعطى الشركة القابضة حرية اختيار وسيلة السيطرة التي تتوافق مع أعمال ونشاط كلاً من الشركتين والتي أتت بالنص صراحة عليها ، وعلى الرغم من عدم توضيح الاحكام او الإجراءات المتبعة لهذه الوسائل بصورة مباشر أو بصورة تفصيلية بالنظام أو اللائحة التنفيذية إلا أن هذا الأمر لا يمنع بأنه تفوق في هذه النقطة . وذلك بخلاف المشرع المصري الذي قصر وسائل السيطرة على تملك الشركة القابضة برأس المال أكثر من (٥٠٪) أو من حقوق التصويت بها ، وهنا يعيب القانون المصري أنه لم يبين ما إذا كان مسموح أن يتم السيطرة دون التملك والاكتفاء بوجود نص في النظام الأساس للشركة أو وجود اتفاق يخول الشركة التابعة حق تعيين وعزل الأعضاء أو من الممكن السيطرة عن طريق شركة وسيطة. أن الشركة القابضة كسائر الشركات الأخرى والتي يترتب نتيجة الأعمال التي تقوم بها عدة أثار ، لذلك بعد أن وضحنا الوسائل القانونية التي تلجأ الشركة القابضة من أتخاذها بهدف خلق علاقة تبعيه بينها وبين الشركات التابعة، سنتطرق في الفرع الثاني على الأثار القانونية لسيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها.

المطلب الثاني

الأثار القانونية لسيطرة الشركات القابضة

رأينا فيما تقدم أن الشركة القابضة تسيطر على الشركات التابعة لها ، إما بصورة مباشرة من خلال امتلاك ما يزيد عن نصف رأس المال أو امتلاك أغلبية حقوق التصويت ، إما بصورة غير مباشرة من خلال شركات تتبع الشركات التابعة ، وفي كلا الصورتين يخولها سلطة التوجيه والإدارة واتخاذ القرارات أمام الشركات التابعة وذلك وفق استراتيجيات وسياسات تفرضها السياسة العامة للشركة القابضة لما تملكه من أغلبية الأصوات ، وبعد أن تم تسليط الضوء على الوسائل القانونية لسيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها ، تسليط الضوء حول الأثار القانونية الناتجة عن سيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها نتيجة العلاقة التبعية .

الفرع الأول

الآثار المالية على الشركة القابضة

أ. إعداد القوائم المالية

ألزم المنظم السعودي الشركات القابضة بموجب النظام في المادة (السادسة عشرة) ،أن تقوم بإعداد القوائم المالية لميزانية الشركة التي تبين وضعها المالي . بالرغم من استقلال كلاً من الشركة القابضة والشركة التابعة لها قانونياً (الخيرات ، ٢٠١٨م ، ص ٤٢) .

إلا أن الشركة القابضة تلتزم بإظهار الوضع المالي وإعداد القوائم المالية لميزانية شركاتها التابعة لها ، فقد نصت المادة (السابعة عشرة/٣) بأنه :" إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة". وعليه فإن الهدف من بيان الشركة القابضة الوضع المالي لها ولشركاتها التابعة هو إعطاء رؤية واضحة وصورة متكاملة لدى الشركاء وذلك للوقوف على أثر أداء الشركات وحجم الاستثمارات في نشاط الشركات التابعة بما لا يدعو مجال للشك لدى أحد المساهمين (الشرقاوي ، ١٩٧٥م ، ص ١٥٦ . الرويس ، ١٤٤٠ هـ ، ص ٥٥٤).

وقد تطرق المشرع المصري في قانون الأعمال العام في المادة (١٣) على أنه : " تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية."

نرى بأن دون أدنى شك حرص المنظم السعودي والمشرع المصري بالنص صراحة على إلزام الشركات القابضة من إعداد القوائم المالية . فالهدف الأساسي من إعداد القوائم المالية وبيان الميزانية والحسابات السنوية وفق معايير محاسبية معتمدة ، هو إظهار المركز المالي عن نتيجة العمليات والاستثمارات التي قامت بها الشركات القابضة من خلال شركاتها التابعة كوحدة اقتصادية واحدة مما يؤثر ايجابياً من استقرار العلاقة والمعاملات التجارية بينهم وبين الشركات الأخرى ، مما يؤدي إلى تجاهل التمييز القانوني بين الشركات (محاميد ، ٢٠١٧م ، ص٨٨).

وفي ذلك قررت محكمة التجارية بإلزام الشركة القابضة بتزويد المدعي بصفته شريك مؤسس بنسخة من القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي وصورة من تقرير مراجع الحسابات لكل السنوات المالية ، وترتب هذا الحكم لامتناع الشركة القابضة من تزويد الشريك المؤسس أي قرارات أو قوائم مالية أو محاضر الجمعيات العامة واجتماعاتها العادية وغير العادية أو أي مستندات تخص الشركة ومساهماتها ومشاركتها وعضويتها في كيانات أخرى (حكم المحكمة التجارية ، الحكم الصادر في القضية رقم ٤٣٩٩١١٢ لعام ١٤٤٣هـ ، وذلك وفق ما نصت المادة به (السابعة والستون بعد المائة).

ب. تمويل الشركة القابضة الشركات التابعة لها

إن الشركة القابضة ترتبط مع الشركات التابعة لها بعلاقات مالية تمكنها من تحديد السياسة المالية التي ترتب أثارها منذ السيطرة على الهيكل المالي للشركات التابعة ، لذلك في العديد من الحالات أثناء قيام الشركات التابعة بنشاطها تحتاج إلى الحصول على الدعم المادي والتمويل لتتمكن من تنفيذ أهدافها والسياسات المتفق عليها بأنشطتها (الشلالي ، ٢٠٢٣م ، ص٤٣) ، لذلك يعد التمويل عند قيام الشركة القابضة بتوفير السيولة المالية من أهم الوسائل القانونية التي تمكنها من فرض القيود عليها ، خصوصاً في حالة وجود شركاء آخرين غير الشركة القابضة فإن تقديم التمويل عن طريق القروض ؛ يمنح الشركة القابضة حكم الشريك والدائن في حق الشركات التابعة ، مما يعزز قدرتها بالتحكم والسيطرة المالية والإدارية والرقابية عليها . (السريحي ، ٢٠١٨م ، ص٢٣٦. الجبر ، ١٤٤٣هـ ، ص ٤٦٢ . الشلالي ، ٢٠٢٣م ، ص ٤٧)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

الفرع الثاني

الآثار الإدارية على الشركة القابضة

أ. تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة لها

إن تملك الشركة القابضة لحقوق التصويت يخولها السيطرة والتدخل في فرض استراتيجياتها العليا وإدارة الشركات التابعة من خلال تعيين أو عزل مجلس الإدارة (السراج ، ٢٠٢٢م ، ص٤٧). لذلك كون الشركة القابضة تعد مديراً للشركات التابعة . فتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة بصرف النظر ما إذا كانت بصفتها مديراً قانونياً : " هو الشخص الذي يستمد سلطته في إدارة الشركة من نصوص القانون أو النظام الأساسي للشركة " ، أو مديراً فعلياً : " هو الشخص الذي يقوم بعمل المدير القانوني ، ويمارس سلطاته دون تفويض أو سند قانوني بإدارة الشركة ويساهم فيها بشكل مستمر " والذي يعد من طبيعة نشاطها (السريحي ، ٢٠١٨م ، ٢٣٥). وعليه تعد الشركة القابضة من الأشخاص معنوية والتي يجب أن تستعين بأشخاص طبيعيين يقومون بتولي مهام الإدارة والأعمال وتمثيلها تجاه الغير ، لذلك تلجأ الشركة القابضة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة للقيام بإدارة الشركات التابعة لها ، لتتمكن بالانفراد بسلطة اتخاذ القرارات في الجمعية العامة في الشركة وإمكانية توجيه الشركات بناء على تطبيق أهدافها التي ترغب في تحقيقها.

بخلاف المنظم السعودي الذي لم ينص على أحكام خاصة بتعيين مجلس الإدارة للشركات التابعة و أحال أحكام تعيين أعضاء الإدارة لذات الأحكام التي يسري في شأنها ما يسري على الشركات القابضة وفق شكل الشركة المتخذ والتي تم ذكرها سابقاً منعاً للتكرار. نجد أن المشرع المصري تفوق على المنظم السعودي في فصل أحكام تعيين أعضاء مجلس الإدارة للشركات التابعة وعدم تطبيق ذات الأحكام لكل الشركتين ، فيترتب عند اختيار الشركة القابضة مجلس إدارة الشركة التابعة يتم بناء على اختيار الجمعية العامة والتي تتكون من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه، رئيسا وممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها و المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصية أو الأفراد في رأسمال الشركة و عضو تختاره اللجنة النقابية الشركة ، ويتكون مجلس الإدارة بناء على المادة (٢١) في قانون قطاع الأعمال المصري من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس ، بينما الشركة القابضة وفق ما نصت عليه المادة (٣) أن يتكون مجلس إدارته من الوزير المختص رئيسا وأعضاء من ذوي الخبرة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثني عشر ولا يزيد على أربعة عشرة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلا وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب. حظر الشركات التابعة من المساهمة في الشركات القابضة لها

الأصل في القاعدة العامة أنه يجوز لأي شركة ما أن تمتلك أسهماً في رأس مال شركات أخرى (السراج ، ٢٠٢٢م ، ص ٤٧ . النعيمي ، ٢٠١٥م ، ص ٢٨٨). ولكن هل يجوز للشركة التابعة أن تكون مالكة لأسهماً في رأس مال الشركة القابضة عليها ؟

في هذا الأمر نكون أمام علاقة قانونية تختلف عن أي شركة أخرى ، لأن أساس العلاقة القائمة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها هو التبعية ، ولكن في حال تملك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة في هذه الحالة تنتفي التبعية لأنه أصبح كل الشركتين قابضة للشركة الأخرى في نفس الوقت مما يجعلنا أمام تملك متبادل بينهما .

وباعتقادنا أن هذه الفكرة تطيح بالفكرة الأساسية للشركة القابضة وهي السيطرة والتحكم ، أخذت معظم التشريعات بحظر أن تكون الشركات التابعة مساهمة أو عضو في الشركات القابضة ، فالمنظم السعودي لم يُجز لشركة التابعة أن تمون مساهماً في الشركة القابضة لها وعد هذا الأمر باطلاً ، باستثناء حالة واحدة يمكن أن تكون الشركة التابعة مساهماً ولكن بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركات التابعة ، فنصت المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين/٢) : " ... إ ذا كانت الشركة التابعة تمتلك حصصًا أو أسهمًا في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي : أ– ألا يكون للشركة التابعة الحق في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها في الشركة القابضة. ب– أن تتصرف الشركة التابعة في هذه الحصص أو الأسهم خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ تبعيتها للشركة القابضة. وللجهة المختصة زيادة هذه المدة".

الجدير بالذكر ، أننا نرى المنظم السعودي بموجب النظام ، أنه تميز وكان موفقاً في صياغته لحالة الحظر والاستثناء الوارد عليه بصورة صريحة والذي أعطى الشركة القابضة إمكانية التصرف في الأسهم التي تمتلكها بعد أن أصبحت تابعة للشركة القابضة لها ، ونرى بأنه وفق في معالجته لهذا الأمر عما كان مستند إليه في النظام السابق ، وكذلك عن معظم التشريعات التي لم تطرق إلى هذه الفرضية. ولكن للمشرع المصري موقفاً مغايراً للمنظم السعودي ، نجد أن المشرع المصري لم ينص صراحة على حظر تملك الشركة التابعة أسهما في الشركات القابضة ، ونرى أنه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء ان يتم نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا قانون قطاع الاعمال العام إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، على أن تخضع الشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

وبختام هذا المطلب يتضح مما سبق ، أن الغرض الأساسي لقيام العلاقة التبعية هو السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها ، لذا فإنه يجب العمل بأهم الوسائل القانونية التي تمكن الشركات القابضة من السيطرة على الشركات التابعة لها وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول : تملك أغلبية رأس المال وتتحقق هذه النتيجة من خلال تأسيس شركات تابعة مملوكة للشركة القابضة أو السيطرة من خلال الاكتتاب في رأس مال الشركة التابعة

الأمر الثاني : تملك أغلبية حقوق التصويت وتتحقق هذه الوسيلة إما بتملك ما يزيد عن (٥٠٪) مما يجعلها تتمكن من تكوين مجلس الإدارة ، وإما وجود نص في النظام الأساس للشركة الذي يخول الشركة القابضة حق تعيين وعزل الأعضاء ، وإما وجود اتفاق بين الشركتين يخول القابضة حق الإدارة والتعيين والعزل لأعضائها أو اتخاذ وسيلة أخرى يمكن من خلالها السيطرة بصورة غير مباشرة وهو ما يسمى بالسيطرة الغير مباشرة ، أو السيطرة من خلال شركة وسيطة. وبناء على ذلك تعد الوسائل هي الأسس للأسباب التي ترتكبها الشركة القابضة أثناء إدارتها للشركات التابعة لها ، وفق ما تمتلكه من صلاحيات وسلطات مسموحة لها من النظام يتسبب في مساءلتها القانونية وترتيب المسؤولية عليها.

الخاتمة:

سعت الدراسة لتحقيق الغاية الرئيسية من خلال معرفة المسؤولية القانونية للشركات القابضة تجاه ديون الشركات التابعة وفقاً للنظام في المملكة العربية السعودية والقانون في جمهورية مصر العربية ، وانتهت الدراسة إلى أن مسؤولية الشركات القابضة متمثلة في الأعمال والقرارات الصادرة منها وفق الصلاحيات الممنوحة لها من الشركات التابعة لها أو النظام . وفي ضوء ذلك نستعرض أبرز ما خرجت به الدراسة من نتائج وتوصيات :

أولاً : نتائج الدراسة

يُعد المفهوم القانوني الشركات القابضة : هي الشركة المسيطرة على شركات أخرى ، إما من خلال تملك أسهمًا أو حصصًا في رأس مال شركات أخرى ، وإما من خلال سلطة اتخاذ القرارات والتمتع بأغلبية التصويت في الشركات التابعة من خلال تشكيل مجلس الإدارة.

لم يُعرّف نظام الشركات في المملكة العربية السعودية وقانون قطاع الأعمال العام في مصر الشركة التابعة بصورة مباشرة ، واكتفيا بتحديد الحالات التي تعد فيها الشركة تابعة لشركة قابضة. على الرغم من أنهما حددا الحالات التي تُعد بها الشركات تابعة للشركات القابضة ، إلا أنهما أغفلا عن تحديد شكل الشركة التابعة

لم ينص المنظم السعودي على وجود أحكام خاصة لطبيعة الشركات القابضة بل أحال أحكامها وفق الأحكام القانونية المقررة لشكل الشركة القانوني المتخذ ، ولكن خول المشرع المصري قانون قطاع الأعمال العام ليصبح هي الأحكام القانونية المقررة لاختلاف الطبيعة القانونية في الشركات القابضة ، فيُعد هو النظام الحاكم لها.

تبنّى أهداف الشركات القابضة وفق معيار السيطرة كأساس لتمييز الشركة القابضة باعتبار أن السيطرة هي التي تحدد طبيعة العلاقة القانونية ، ويبرّز دور الشركات القابضة في الشركات التابعة في تتحقق السيطرة عند اتخاذ الشركة القابضة إحدى الوسائل القانونية التي تمكنها من التدخل في إدارة الشركات التابعة والتحكم في قرارات الشركة ، وتحديد السياسة المالية وفرض سياسات معينة من الناحية الإدارية أو من الناحية المالية

تعد وسائل السيطرة المالية أو الإدارية هي الأسباب التي تُبنى من خلالها مساءلة الشركة القابضة أثناء إدارتها لشركات التابعة لها.

توصيات الدراسة:

1. نوصي كِلا المنظمين السعودي والمصري ، إيجاد تنظيم يشمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها ، بحيث يتضمن كلاً منهما على تعريف الشركة و الأشكال القانونية التي يسمح لها باتخاذها بصورة مباشرة ، بالإضافة إلى أغراض كلاً منهما.
2. نوصي المنظم السعودي بإعادة النظر في باب الشركات القابضة في نظام الشركات ، وتنظيم الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة من خلال معيار السيطرة ضمن تشريع خاص ينظم أحكام الشركة بوضوح ودقة وشمولية لإزالة الغموض عن الكثير من الإشكاليات التي تثار حول مسؤولية الشركات القابضة والشركات التابعة لها ، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية لهما عن الشركات القانونية الأخرى.

3. نوصي كِلا المنظمين السعودي والمصري ، بإدراج الأسباب القانونية التي تقترفها الشركة القابضة صراحة ضمن الأحكام المنظمة ، وإيضاح مدى استعمال الشركات القابضة حقها في إدارة الشركات التابعة لها.

قائمة المراجع:

ابن منظور ، م . (١٤١٤هـ) . لسان العرب . الطبعة ٣ . ج ٧ (بيروت : دار صادر).

أبو الليل ، م . (٢٠٢١م) . الجامع ٢ في التشريعات الوضعية وفقاً لأحدث التعديلات . (مصر : دار مصر للنشر والتوزيع).

أبو زيد ، ر . (١٩٨١م) . شركات المساهمة والقطاع العام ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨١م) .

أبو طالب ، ص . (١٩٩٤م) . الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام . (مصر: مطبعة جامعة القاهرة).

إسماعيل ، م . (١٤٤٠هـ) . شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الصادر مرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ . (الرياض: معهد الإدارة العامة).

إسماعيل ، م . (١٩٩٠م) . الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني . الطبعة الأولى. (عمان : جامعة مؤته).

الأمم المتحدة الاسكوا . (٢٠١٢م) . معجم المصطلحات . (بيروت : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

البارودي ، ع . (١٩٧٤م) . القانون التجاري . (مصر : منشأه المعارف الإسكندرية).

تم تأسيس شركة العثيم القابضة عام ١٩٥٦م . باسم مؤسسة صالح العثيم للتجارة ، وفي عام ٢٠٠٨م تغير اسم الشركة ليصبح شركة العثيم القابضة. متاح على http://othaimholding.com/content/عن-الشركة.html ، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/١م.

تم تأسيس شركة المملكة القابضة عام ١٩٧٩م . باسم مؤسسة المملكة للتجارة والمقاولات ، وفي عام ١٩٩٦ م تغير اسم الشركة ليصبح شركة المملكة القابضة . متاح على https://kingdom.com.sa/history ، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/١م.

تم تأسيس شركة مجموعة الزامل التجارية عام ١٩٢٠ م . نمت الشركة وتوسعت أعمالها وقامت بتأسيس عدة شركات متفرعة عن شركة الزامل ابتداء من عام ١٩٧٠ مروراً إلى عام ١٩٩٨م ، و تم تأسيس شركة الزامل للاستثمار الصناعي كشركة مساهمة من خلال دمج الشركات التي كانت مملوكة بالكامل سابقًا لشركة مجموعة الزامل القابضة . متاح على https://zamil.com/index.php/our-story/ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/١م.

توفيق ، ح . (٢٠١٦م) . الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وتطورها : شركات الأشخاص – شركات الأموال – شركة الشخص الواحد – طبقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ . (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع).

الجبر ، م . (١٤٤٣هـ) . القانون التجاري السعودي . الطبعة ٦ . (الرياض: شركة المعرفة).

الجبر ، م . بحث بعنوان " مساهمة في دراسة تشجيع قيام شركات المساهمة في المملكة" . مجلة كلية العلوم الإدارية . جامعة الملك سعود . العدد ٦ . ص ١٠٥.

الحاتمية ، م . (٢٠١٦م) . علاقه الشركات القابضة بالشركات التابعة لها . رسالة ماجستير . جامعة سلطان قابوس . عمان.

الحقباني ، ف . (١٤١٥هـ) . الشركات القابضة ووضعها النظامي في المملكة العربية السعودية . رسالة ماجستير . جامعة الملك عبدالعزيز . جدة .

حكم المحكمة التجارية ، الحكم الصادر في القضية رقم ٤٣٩٩١١٢ لعام ١٤٤٣هـ

خليفة ، ع . (٢٠١٤م) . التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري ، دراسة مقارنة . رسالة ماجستير . جامعة القاهرة . مصر .

الخيرات، خ . (٢٠١٨م) . مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن.

الرازي ، م . (١٣٢٠هـ) . مختار الصحاح . الطبعة ٥ . ص ١٤٢ . (بيروت : الدار النموذجية).

الرويس ، خ . (١٤٤٠هـ) . الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية. (الرياض: الشقري).

سامي ، ف . (١٤٣٠هـ) . الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة . (الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع).

السراج ، إ . (٢٠٢٢م) . النظام القانوني للشركة القابضة : دراسة مقارنة ، مجلة القلزم العلمية ، العدد ٢١ .

السريحي ، ي . (٢٠١٨م) . التنظيم القانوني للشركة القابضة في النظام السعودي ، جامعة المنوفية كلية الحقوق . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . العدد ٤٧ .

شاهين ، م . (١٩٨٩م) . الشركات المشتركة ، طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن ، بدون دار نشر .

الشرقاوي ، م . (١٩٧٥م) . المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، بحث محكم ، مجلة مصر المعاصرة ، المجلد ٦٦ ، العدد ٣٦٢ .

الشريف ، ن . (١٤٤٣هـ) . القانون التجاري السعودي . الطبعة ٢. (مكة المكرمة : دار الإجادة).

شلبي ، أ . (٢٠٢٣م) . مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حال إفلاسها . بحث منشور . المجلة الجنائية القومية . المجلد ٦٦ . العدد ٣ .

صالح بك ، م . (١٩٤٩م) . شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات ، جزء الثاني. (مصر : مطبعة جامعة فؤاد الأولى)

الطعن رقم 17215 لسنة 85 ق – تاريخ الجلسة 24 / 6 / 2021 – أحكام منشورة

عايضي ، ع . (٢٠١٦م) . العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . مجلة القضاء . العدد ٦ .

عبدالقادر ، م . (١٤٣٧هـ) . التنظيم القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير . جامعة القاهرة . القاهرة.

عبدالله ، ع . (٢٠٢٢م) . مسؤولية الشركات القابضة عن أعمال الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير . جامعة الشرق الأوسط .

العتيبي ، ع . (١٤٤١هـ) . مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها في النظام السعودي . رسالة ماجستير . كليات الشرق العربي . الرياض .

علي ، د . (٢٠٠٨م) . الشركة القابضة : المفهوم القانوني وآلية التكوين . مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية ، السنة ٥ . العدد ١٠ .

العمر ، ع . (١٤٤٢هـ) . الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس . الطبعة ٤ . (الرياض : مكتبة جرير).

الغامدي ، ع . (١٤٤٣هـ) . القانون التجاري السعودي . الطبعة ٦ . (جدة : دار كلد للنشر والتوزيع).

الغوشة ، م . (٢٠٠٧م) . مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة : دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإنجليزي . رسالة دكتوراه . جامعة عمان العربية . الأردن .

فرج ، و . (٢٠٢٤م) . المرجع المتخصص في الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة . (مصر : يونايتد للإصدارات القانونية)

القانون المدني الصادر بمرسوم قانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١١م ،بتعديل بعض احكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م.

قانون قطاع الأعمال العام ، الصادر بموجب قرار رئيس الجمهورية برقم (203) وتاريخ ١٩٩١/٧/١٩ م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩ يونيه سنة ١٩٩١م ، وتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بالقانون (185) لسنة 2020.

قرشم ، أ . (٢٠١٦م) . الشركات الدولية ذات النشاط وأثرها في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر والدول النامية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة . القاهرة .

القرشي ، م . (٢٠٠٠م) . تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني . رسالة ماجستير . جامعة آل البيت .الأردن .

اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991م ، الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠٤ (تابع) في ٣١ أكتوبر ١٩٩١ .

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات التجارية ، الصادر من وزارة التجارة لعام ١٤٤٤هـ .

لبعير ، ن . (٢٠١٩م) . النظام القانوني للشركة القابضة ، مذكرة ماجستير ، الجزائر .

مجمع الفقه الإسلامي . (٢٠٠٣م) . قرار رقم: ١٣٠ (٤/١٤) . (قطر: منظمة التعاون الإسلامي)

محاميد ، ح . (٢٠١٧م) . التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جنين .

محمد ، ك . محمد ، ر . (٢٠٢١م) . التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . المجلد ١٠ . العدد ١ .

المساعدة ، أ . (٢٠١٤م) . العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها : دراسة مقارنة ، بحث محكم ، الجزائر .

المشاعلة ، هـ . (٢٠١٥م) . مدى مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركات التابعة . رسالة ماجستير. جامعة الاسراء الخاصة . الأردن .

ناصيف ، ال . (٢٠١٨م) . الشركات القابضة (هُولدنغ) والشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور) . الطبعة الأولى . (لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية).

ناصيف ، ال . (٢٠١٩م) . الشركات التجارية : دراسة مقارنة . (لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية)

النجار ، م . (٢٠١٧م) . النظام القانوني للشركات القابضة . (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية)

النظام الأساس لشركة الصحة القابضة ، المنشور بتاريخ 11ذو القعدة 1443هـ ، جريدة أم القرى ، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/١م. https://uqn.gov.sa/?p=13853

نظام الشركات التجارية ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ .

نظام الشركات التجارية ، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ. ، نظام لاغي.

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ .

النعيمي ، ب . (٢٠١٥م) . الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م ، الإمارات ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ .

هند ، م . (١٩٩٧م) . مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع اشارة خاصة للشركات متعددة القوميات . رسالة دكتوراة . جامعة عين شمس . مصر .

اليامي ، هـ . (١٤٤٣هـ) . النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي دراسة مقارنة . (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد)

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م

www.ajsp.net

"The Legal Responsibility of Holding Companies Towards the Debts of Subsidiaries: An Analytical Study in the Light of the Saudi Companies Law"

Student:

Salma Sulaiman Altheat

Supervised by:

Prof. Naif Sultan Alshareef

Abstract:

This study is based on examining the issue of the legal responsibility of holding companies towards the debts of their subsidiaries. The problem of the study revolved around determining the extent of holding companies' responsibility for the debts of their subsidiaries. this study addressed the nature of holding companies and their subsidiaries, and then studied the means they take. Holding companies to control their subsidiaries and the resulting effects ، in light of the analytical approach and the comparative approach. Provisions of the system of the Kingdom of Saudi Arabia and the laws of the Arab Republic of Egypt: Analysis of texts related to the topic Study and clarify the texts of the regulations and highlight the similarities and differences between them.

The main study is divided into two sections: the preliminary section discusses the nature of

holding companies, while the first section addresses the nature of subsidiaries.

This study ended with a conclusion that included several results and recommendations. One of the most prominent results was that the Saudi regulator and the Egyptian legislator did not specify the detailed provisions regarding the legal responsibility incurred towards the holding company, but they were satisfied with the general rules in accordance with the provisions of the civil system, and among the legal reasons committed by the holding company to establish responsibility. These are businesses in which error and arbitrariness occur, or in the finances of the subsidiary company when it is unable to pay debts, Among the most important recommendations, the Saudi regulator was recommended to reconsider the section on holding companies in the companies' system. And organizing the legal basis for the holding company's responsibility within special legislation that regulates the company's provisions clearly, precisely, and comprehensively to remove ambiguity from many of the problems that arise about the responsibility of the holding companies and their subsidiaries, due to their legal nature being different from other legal companies.

Keywords: Holding companies, Subsidiaries, Control, Debt, Liability